[203] { 94 باب } * (النهى عن التعذيب بغير ما وضع ا) * * (من الحدود) * 1 - ع: عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن أول ما استحل الامراء العذاب لكذبه كذبها أنس بن مالك على رسول ا صلى ا عليه وآله " أنه سمر يد رجل إلى الحائط " ومن ثم استحل الامراء العذاب (1).

_____

(1) علل الشرايع ج 2 ص 227.

أقول: عن أنس قال: قدم على النبي صلى ا عليه وآله نفر من عكل فأسلموا فاجتووا المدينة فأمرهم أن يأتوا ابل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا الابل فبعث في آثارهم فاتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا. وفى رواية فسمر أعنيهم وفى رواية: أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها وطرحهم بالحرة يستسقون فما يسقون حتى ماتوا، رواه في مشكاة المصابيح 307 وقال: متفق عليه.

_____